

محضر الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية للمجلس البلدي جمال

تبعاً للدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2018 والتي تم خلالها الإتفاق على عقد جلسة ثانية لإستكمال المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بجمال عقد المجلس البلدي جلسة ثانية للدورة الإستثنائية يوم الأحد الموافق لـ 23 سبتمبر 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة السيد الحبيب الميلي وبتوفر النصاب القانوني بحضور عشرون (20) عضواً .

- هاجر الحيبار : المساعد الأول لرئيس البلدية
- الحبيب الملوح : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- عبد الناصر بن شرادة : المساعد الثالث لرئيس البلدية
- حسناه التبييني قرب : عضو مجلس بلدي
- كوثر سعد : عضو مجلس بلدي
- رندة الفريقي : عضو مجلس بلدي
- زهرة كزير : عضو مجلس بلدي
- روضة بركان الله : عضو مجلس بلدي
- نورشان بن رجب : عضو مجلس بلدي
- عواطف الأبلق : عضو مجلس بلدي
- لمية حسيون : عضو مجلس بلدي
- الناصر العابد : عضو مجلس بلدي
- مصطفى بودقة : عضو مجلس بلدي
- حمدي كزير : عضو مجلس بلدي
- الفاضل جعفر : عضو مجلس بلدي
- محمد زياد الماهر : عضو مجلس بلدي
- البشير رجب : عضو مجلس بلدي
- رضا بقيقة : عضو مجلس بلدي
- عصو مجلس بلدي



وتفيد عن الجلسة كل من السيدات و السادة :

ليلي البرجي - وداد بركانه - منصور عبيد - هشام بن صالح - ماهر الصيد - هيثن السريحي- نبيهة النجار - آمنة بن تيشة- مريم بن قاسم- عبد الله بلخيرية

كما حضر الجلسة ممثلا عن الإدارة البلدية كل من السادة:

- رياض عباس : عن الإدارة البلدية

- ليلي الغزيل : عن الإدارة البلدية

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- مواصلة جدول أعمال الدورة الاستثنائية المؤرخة في 2018/09/21

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور وعرض عليهم برنامج أعمال الجلسة المتمثل في إستكمال المصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية جمال .

وتم الاتفاق على المصادقة على الفصول التي سيتم تعديلها أولا ثم الرجوع إلى بقية الفصول والمصادقة عليها :

بالنسبة للفصول المصادق عليها بعد التعديل وهي كالتالي :

- الفصل عدد 05 : تم تعديله كما يلي :

" تخصص الجلسة الاولى لأداء القسم وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وإذا أمكن توزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات "

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 05 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل عدد 14 : تم تعديله كما يلي :

" وفقاً لمقتضيات الفصل 117 (خامساً) من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى ويتنصب رئيس المجلس من طرف الأعضاء المنتخبين، حرا، سوريا ،مباشرا ، نزيها وشفافا ويكون رئيس المجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء " .

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على المرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على أكثر أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا " .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 14 وتم التصويت عليه بالإجماع.



- الفصل عدد 16 : تم تعديله كما يلي :

" يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على الألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية .

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس .

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس ، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح .

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الاقتراع .

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي والمساعد الثاني نائب ثان لرئيس المجلس والمساعد الثالث نائب ثالث لرئيس المجلس والمساعد الرابع نائب رابع لرئيس المجلس البلدي .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 16 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 18 : تم تعديله كما يلي :

" يعقد المجلس البلدي سنوياً أربعة دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي :

- الدورة الأولى : خلال شهر فيفري

- الدورة الثانية : خلال شهر ماي

- الدورة الثالثة : خلال شهر أوت

- الدورة الرابعة : خلال شهر نوفمبر

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية .

يتم عقد جلسة أو جلسات سنوية يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي .

تحال التقارير على المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها .

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقتراحات المتفق عليها" (تعرض التواريix التي تم ضبطها في هذا الفصل تواريix الدورات الواردة بمداوله المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 21/07/2018) .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 18 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 19 : تم تعديله كما يلي :

" تشمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى اتمام جدول أعمال الدورة .



ولا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات ثلاثة جلسات ".

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 19 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل عدد 20 : تم تعديله كما يلي :

" يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبيين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو الموضع المقترن إدراجها بجدول الأعمال ".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 20 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 24 : تم تعديله كما يلي : " يحضر الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه جلسات المجلس الذي يتولى كتابته .

ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق ويكون رأيهم استشارياً .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 24 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 30: تم تعديله كما يلي :

" يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية" .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 30 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 35: تم تعديله ليصبح كما يلي :

" يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو لرؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة

يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتتضمن بالمحضر .

لرئيس المجلس أو باذن منه لأحد من وجهت اليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتباراً لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن تؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة العادية اللاحقة مباشرةً وتدرج مباشرةً وجوباً ضمن جدول أعمالها ".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 35 وتم التصويت عليه



- الفصل 43 : تم تعديله كمالي :

"يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل مدة التوقف عن عشرة دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة ولا يمكن أن ترفع الجلسة أكثر من مرتين في الجلسة الواحدة".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 43 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 48 : تم تعديله كمالي :

"يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب وينظر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوهاً كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص الملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات".

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 48 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 53 : تم تعديله كما يلي :

"إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجاً عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتناله التنبية عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 50 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 53 وتم التصويت عليه بالإجماع.

الفصل 66 : تم تعديله كما يلي :

"وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعاً لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 21/07/2018".

1- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

2- لجنة النظافة والصحة والبيئة وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

3- لجنة شؤون المرأة والأسرة وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

4- لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

5- لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

6- لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

7- لجنة الطفولة والشباب والرياضة وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء



8- لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفادي السندي وحاملي الإعاقة : وت تكون من رئيس ومقرر

وثلاثة أعضاء

9- لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

10- لجنة الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة والتعاون اللامركزي وت تكون من رئيس

ومقرر وثلاثة أعضاء

11- لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 66 وتم التصويت عليه
بالإجماع.

- الفصل 84 : تم تعديله كما يلي :

" تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية
المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس البلدي رئيسا
ومقررا لها هذه اللجنة ."

ت تكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس البلدي ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة
على أن يكون الأعضاء المنتهون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا .

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي
انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات
المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي وللمجلس البلدي أن يقرر بالأغلبية المطلقة انهاء مهامها أو تعويضها
عند الاقتضاء ".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 84 وتم التصويت عليه
بالإجماع.

- الفصل 88: تم تعديله كما يلي :

" تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولى للميزانية
والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله
على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر " .

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول
تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 88 وتم التصويت عليه
بالإجماع.



- الفصل 100 : تم تعديله كما يلي :

" يترکب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية أو من ينوبه ".

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 100 وتم التصويت عليه بالإجماع.

- الفصل 111 : تمت إضافته كما يلي :

" تراعى الأحكام الانتقالية الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية " .

وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء المجلس البلدي على الفصل 111 وتم التصويت عليه بالإجماع.

أما بالنسبة لبقية الفصول الغير معدلة وهي كالتالي :

-36-34-33-32-31-29-28-27-26-25-23-22-21-17-15-13-12-11-10-9-8-7-6-
-63-62-61-60-59-58-57-56-55-54-52-51-50-49-47-46-45-44-42-41-40-39-38-37
-91-90-87-86-85-83-82-81-80-79-78-77-76-75-74-73-72-71-70-69-68-67-65-64
.110-109-108-107-106-105 -104-103-102-101-99-98-97-96-95-94-93-92

قد تمت المصادقة عليها برمتها وتم التصويت بالإجماع .

وتم اختتام الجلسة بعد المصادقة بالإجماع على النظام الداخلي كاملا بـ 111 فصلا وشكر رئيس البلدية الحضور مثمنا كل الجهود المبذولة للتوافق على النظام الداخلي بالمجلس البلدي بجمال .

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية مساء ./.

رئيس البلدية
الحبيب الميلي



- هاجر الحيبار
- الحبيب الملوح
- عبد الناصر بن شرايدة
- حسناء التبييني قرب
- كوشر سعد
- رندة الفريقي
- زهرة كزير

- روضة بركان الله
- نورشان بن رجب
- عواطف الأبلق
- لمية حسيون
- الناصر العابد
- عبد الله بلخيرية
- مصطفى بودقة
- حمدي كزير
- الفاضل جعفر
- محمد زياد الماهر
- البشير رجب
- رضا بقيقة
- كريم جاب الله

